



دراسات و مباحث فقهية



مختصر أحكام الضحية

لفضيلة الشيخ

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد

الزّعكري المجوري

حفظه الله تعالى

مكتبة دار الصحابة

في الغيضة







مَخَصَّصٌ أَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ



الموقع الرسمي للشيخ حفظه الله تعالى

[/https://alzoukory.com](https://alzoukory.com)



[lzoukory_A/me.t//:https.](https://t.me/lzoukory_A)



[https://twitter.com/A_Alzoukory?s=08.](https://twitter.com/A_Alzoukory?s=08)



[https://www.youtube.com/channel/UCK2Lx1fToSQco2hW3tdgzOg.](https://www.youtube.com/channel/UCK2Lx1fToSQco2hW3tdgzOg)



[/com.facebook.www//:https.](https://www.facebook.com/lzoukory)



[https://chat.whatsapp.com/CA4yfZYa7om86EP4OtAxq.](https://chat.whatsapp.com/CA4yfZYa7om86EP4OtAxq)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة

دار الصحابة بالغيضة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

النسخة الأولى

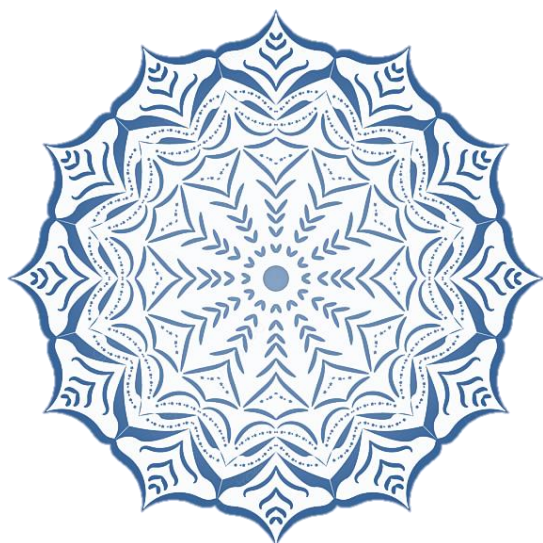
دراسات و مباحث فقهية. 

مختصر أحكام الأرضية

لفضيلة الشيخ
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد
الزّعكري المجوري
حفظه الله تعالى

مكتبة دار الصحابة
في الغيضة





مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا
رسول الله ﷺ، ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فهذا مختصر لأحكام الأضحية من كتابي "القول
السديد في تقريب أحكام العيد" قلت فيه:

أبواب الأضحية

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع، قال الله

تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) [الكوثر: ٢].

قال بعض أهل العلم: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد، وممن روي عنه ذلك: مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن زيد، وغيرهم.

ومما يدل على مشروعيتها من السنة:

ما أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦) عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها^(١).



(١) "المغني" (١٣ / ٣٦٠) و"تفسير ابن جرير" (تفسير سورة الكوثر).

الأضحية سنة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وذهبت الحنفية إلى وجوبها، وممن اختار القول بالوجوب:

شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، والعثيمين، وجمع من أهل العلم.

❏ قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في "أحكام القرآن" (٩٧/١٥):

"الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة، ومعروف". اهـ

وقد قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في "صحيحه":

[باب سنة الأضحية: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ]

❏ قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ:

"وكانه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها.

❏ قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ:

"لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور.

ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور

سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن

أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور.

وقال أحمد: "يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة".

وعن محمد بن الحسن: "هي سنة غير مرخص في تركها".

❏ قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على

وجوبها. اهـ

وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «مَنْ

وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلًّا».

أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٨٢٧٣) ورجاله ثقات، لكن

اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي

وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب. اهـ

قال: وقوله: قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "هي سنة، ومعروف"، وصله

حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر.

وللترمذي محسنًا من طريق جبلة بن سحيم: أن رجلا سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الأضحية: أهى واجبة؟ فقال: "ضحى رسول الله ﷺ، والمسلمون بعده".

❏ قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: "العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة".

وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب: نعم. أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: "والمسلمون" إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حريصًا على اتباع أفعال النبي ﷺ؛ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب. وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ» أخرجه أحمد (١٧٨٨٩)، والأربعة بسند قوي، ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها (العتيرة)، ولبست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ». وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد (٢٩١٧)، وأبو يعلى، والطبراني، والدارقطني، وصححه الحاكم فذهل. اهـ

الأضحية من بهيمة الأنعام

وتكون الأضحية من بهيمة الأنعام لا غير.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي "الزاد" (٣١٢ / ٢):

"وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة (الأنعام)، ولم يعرف عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا عن الصحابة هَدِي، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات:

إحداها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

والثانية: قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية، وهذا استنباط

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذبائح التي هي قربة إلى الله، وعبادة هي
ثلاثة: (الهدي: والأضحية: والعقيقة). اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرح مسلم:

"وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل والبقر والغنم ،
إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية
ببقرة الوحش عن سبعة ، وبالظبي عن واحد ، وبه قال داود في بقرة
الوحش، والله أعلم". اهـ



السنن في الأضحية

وأَسنان الأضحية يكون على النحو الآتي.

■ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٣/٣٦٨-٣٦٩):

الجذع من الضأن: ما له ستة أشهر، ودخل في السابع.

وثني المعز: إذا تمت له سنة، ودخل في الثانية.

وثني البقر: إذا صار لها سنتان، ودخلت في الثالثة.

وثني الإبل: إذا كمل لها خمس سنين، ودخلت في السادسة. اهـ

وأخرج مسلم في "صحيحه" رقم (١٩٦٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا

جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

■ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

"قال العلماء: المسنة هي الشية من كل شيء من الإبل، والبقر، والغنم

فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من

الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض.

ونقل العبدري، وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزي الجذع من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن، وحكي هذا عن عطاء، وأما الجذع من الضأن، فمذهبنا، ومذهب العلماء كافة يجزي سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالاً: لا يجزي. وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل.

وتقديره: يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزي بحال. وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم.

و(الجذع من الضأن): ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم. وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية. وقيل: ابن عشرة، حكاه القاضي، وهو غريب. وقيل: إن كان متولداً من بين شابين فسته أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر.

أفضل الأضاحي

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

"ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن أفضل الأنواع:

(البدنة).

ثم (البقرة).

ثم (الضأن).

ثم (المعز).

وقال مالك: "الغنم أفضل؛ لأنها أطيب لحمًا".

حجة الجمهور: أن البدنة تجزي عن سبعة، وكذا البقرة، وأما الشاة

فلا تجزي إلا عن واحد بالاتفاق؛ فدل على تفضيل البدنة، والبقرة.

واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم.

ف قيل: الإبل أفضل من البقرة.

وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهو الأشهر عندهم.

وأجمع العلماء على استحباب سمينها، وطيبها، واختلفوا في

تسمينها، فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه، وفي صحيح البخاري

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ».

وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك، لئلا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل". اهـ

وقد جاء في ذبح الجذع حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥٥٥٦) ومسلم (١٩٦١) قال: «ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحِمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمَعَزِ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ».

وعندهما البخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

■ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: (العتود) من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى، وقوي.

■ قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه: (أعتدة، وعدان) بإدغام التاء في الدال.

■ قال البيهقي، وسائر أصحابنا، وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة

بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

قال البيهقي: قد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد، ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: "ضح بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك».

قال البيهقي: وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: فَحِثُّهُ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ جَذَعٌ قَالَ: «ضَحَّ بِهِ» فَضَحَّيْتُ بِهِ. رواه أحمد (٢١٦٩٠).

هذا كلام البيهقي، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس في رواية أبي داود من المعز، ولكنه معلوم من قوله: (عتود)، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي، وغيره متعين والله أعلم. اهـ.



من عزم على الأضحية لا يأخذ من شعره، ولا من بشره.

ومن عزم على الأضحية؛ فيجب عليه إذا دخل العشر أن لا يأخذ من شعره، ولا من بشره؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم (١٩٧٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ :

قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» وفي رواية: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلَمَنَّ ظْفَرًا»، واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحي. فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره، وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية.

وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في

التطوع دون الواجب.

واحتج من حرم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي، والآخرين
بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَعْتُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ
لِلرَّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجَعَ النَّاسُ» متفق عليه.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل
على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه.
قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة
الظفر بقلم، أو كسر، أو غيره.

والمنع من إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو
أخذه بنورة، أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط، والشارب، والعانة،
والرأس، وغير ذلك من شعور بدنه.

قال إبراهيم المروزي، وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها
حكم الشعر، والظفر، ودليله الرواية السابقة: «فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ
وَبَشَرِهِ شَيْئًا» رواه مسلم (١٩٧٧).

قال أصحابنا : والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من

النار، وقيل : التشبه بالمحرم.

قال أصحابنا : هذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب،

واللباس، وغير ذلك مما يتركه المحرم.



وقت ذبح الأضحية

ووقت الذبح يكون بعد صلاة الإمام، وذهاب وقت الصلاة.

يدل على ذلك حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، وقد تقدم وفيه: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمَعَزِ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

وجاء أيضاً قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» متفق عليه.



ما لا يجوز من الأضحية

ويُتَّقَى في الضحايا ما جاء عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي (١٤٩٧): «لَا يُضَحَّى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا، وَلَا بِالْعَجَفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي».

والحديث أخرجه النسائي (٢١٥/٧)، وابن حبان رقم (٥٩١٩) والحاكم في "المستدرک" (٢٢٣/٢)، والطحاوي (١٦٩/٤) وأخرجه أحمد (٣٠٠/٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، ومالك في "الموطأ" كما في "التمهيد" (٢٦١/١٠).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٦٥/١٠):

"أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث، فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين؛ ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل، أو التي لا رجل لها المقعدة أخرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه، والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله ﷺ: «البين مرضها والبين ظلها»، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله: «والعجفاء التي لا تنقي» يريد التي لا شيء فيها من الشحم، والنقي الشحم، وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء في الحديث الآخر: «البين هزالها»، وفي لفظ حديث شعبة: «والكسير التي لا تنقي».

ومعنى الكسير هي: التي لا تقوم، ولا تنهض، ومن الهزال من العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن، أو أكثره، والعيوب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا. اهـ



واجبات ومستحبات الذبح

ويستحب للمضحي أن يذبح بنفسه:

لما صح عن النبي ﷺ: «أنه ذبح ضحيته بيده»، وقد تقدم حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين".

وتجب التسمية عند الذبح، ويستحب التكبير:

أما وجوب التسمية فمن قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأما استحباب التكبير؛ فمن فعل النبي ﷺ في حديث أنس السابق وفيه: «فسمى، وكبر».

ويستحب أن تقسم الضحايا أثلاثاً:

ثلث لأهل بيته.

وثلث يهدي لجيرانه، وأرحامه.

وثلث صدقة على الفقراء والمحتاجين.

وأما أحاديث النهي عن إذخار الضحايا فوق ثلاث؛ فهي منسوخة.



ففي "الصحيحين": البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (٣٦٤٧) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَصَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ: «كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادْخِرُوا».

وزاد في حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِنَّ ذَاكَ عَامٌّ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ». ولا يعطي جازرها منها شيئاً مقابل جزارته؛ لكن يجوز أن يعطيه منها صدقة:

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم وفيه: أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

وقد اختلف العلماء في أفضل الضحايا: فذهب جمع من أهل العلم أن أفضلها من الشياه، ثم البقر، ثم الإبل معللين ذلك أن الله عز وجل

اختار لنبه الأفضل حيث ضحى بكشين، وذهب بعضهم إلى أن
الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٦٦/١٣):

"وأفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بقرة،
وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي".

وقال مالك :

"الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي ﷺ
ضحى بكشين، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيرا منه لفدى به
إسحاق. اهـ

ويسن استسمان الأضحية واستحسانها:

لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

﴾ [الحج: ٣٢].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تعظيمها استسمانها، واستعظامها،
واستحسانها؛ ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها. اهـ

وتجزئ عن أهل البيت الواحد الشاة:

قال ابن قدامة في "المغني" (١٣/ ٣٦٥):

"ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة، أو بدنة نص عليه أحمد، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال صالح: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت ؟.

قال : نعم لا بأس، قد ذبح النبي ﷺ كبشين ، فقرب أحدهما ، فقال:

«بسم الله ، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته». اهـ

والبدن، والبقر تكون الواحدة عن سبعة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم في (كتاب الحج) قال: "كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ؛ فَذَبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْرِكُ فِيهَا".

وله أيضًا: قال: "نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ".

والله تعالى أعلم.
والحمد لله رب العالمين.



الحق فينا

المحتويات

٨.....	مقدمة.....
٩.....	أبواب الأضحية.....
١٠.....	حكمها.....
١٣.....	الأضحية من بهيمة الأنعام.....
١٥.....	السن في الأضحية.....
١٧.....	أفضل الأضاحي.....
٢٠.....	من عزم على الأضحية.....
٢٠.....	لا يأخذ من شعره ولا من بشره.....
٢٣.....	وقت ذبح الأضحية.....
٢٤.....	ما لا يجوز من الأضحية.....
٢٦.....	واجبات ومستحبات الذبح.....

